STATE OF KUWAIT
DIRECTORATE GENERAL OF CIVIL AVIATION
AVIATION SAFETY

دولة الكويت
الإدارة العامة للطيران المدني
سلامة الطيران

2024/10/15

2024-30/ASD/41

SAFETY BULLETIN – 01/2024

المشغلين الجويين المرخصين من قبل الإدارة العامة للطيران المدني

الموضوع: التذكير بقانون حماية البيئة رقم (2014/42) فيما يخص التدخين في وسائل النقل العام

بناءً على العديد من البلاغات التي وردتنا بشأن حالات التدخين من قبل أطقم الطائرات والركاب أثناء الرحلات الجوية، نود أن نذكركم بأهمية الالتزام بقانون البيئة رقم (2014/42) وتعديلاته ذات الصلة التي تحظر التدخين على وسائل النقل العام.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (56) منه على التالي:

"يحظر التدخين مطلقا في وسائل النقل العام"

كما تنص المادة (138) منه على:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (56/ فقرة أولى) من هذا القانون".

لذلك، يرجى التكرم بتوجيه جميع أفراد الطاقم بالالتزام بالقانون وتوعية الركاب وتطبيق الأنظمة بحزم لضمان الامتثال الكامل لهذا القانون، حفاظا على سلامة وأمان الركاب والطائرة، وتفاديا لأي إجراءات قانونية قد تتخذ تجاه المخالفين.

نأمل منكم اتخاذ التدابير اللازمة وتذكير جميع أفراد الطاقم بأهمية الالتزام بما ورد أعلاه، كما نرجو منكم تعزيز التوعية بين الركاب أثناء الرحلات عن طريق ذكر العقاب في إعلان السلامة لتجنب حالات التدخين، والتنسيق مع هيئة البيئة لتطبيق المخالفات.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

نائب المدير العام

لشئون سلامة الطيران والنقل الجوي وأمن الطيران المدين

عبدالله فدعوس سعود الراجحي

نائب المدير العام لشئون سلامة الطيران والنقل الجوي وأمن الطيران المدني
Web site: https://kas2.dgca.gov.kw E-mail: Safety@dgca.gov.kw
ص. ب. : 17 الصفاة – الرمز البريدي 13001 دولة الكويت – البدالة 24336699 965+ – الرد الآلي: 161 965+ – فاكس: 24713504 965+
P. O. BOX 17 Safat - P. Code 13001 - State of Kuwait - Operator +965-24336699 - IVR +965-161 - Fax +965-24713504

EM ١٥.١٥

HRA

الكويت اليوم

للاطلاع على القانون وفقًا لآخر تعديل

الكويت اليوم- العدد 1192- السنة الستون
الأحد 15 رمضان 1435هـ- 13 يوليو (تموز) 2014م

قانون رقم (42) لسنة 2014م
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ 17/12/1967،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 4/4/1979،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية،
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1995 بشأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

باب تمهيدي
أحكام عامة
الفصل الأول: تعاريف
(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

الجهات المعنية: جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية.

(مادة 55)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضررًا لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة 56)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015 - (للاطلاع على النص الأصلي)

يحظر التدخين مطلقًا في وسائل النقل العام.
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقًا للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
كما يحظر مطلقًا الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت.
وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين.

(مادة 57)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015 - (للاطلاع على النص الأصلي)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها -بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية- وترفع الجهة المختصة تقريرًا سنويًا لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها.

(مادة 58)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

(مادة 59)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة 60)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (59) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة 61)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

(مادة 62)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015 - (للاطلاع على النص الأصلي)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (54) والمادة (55) من هذا القانون.

(مادة 138)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (56/ فقرة أولى) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (56/ فقرة ثانية). كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

(مادة 139)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (58، 59، 60، 62) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.

(مادة 140)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (63، 64) من هذا القانون.

(مادة 141)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015 - (للاطلاع على النص الأصلي)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدًا حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (71، 72، 73، 74، 75، 76).

(مادة 142)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (72، 74، 73، 75، 76).

(مادة 143)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015 - (للاطلاع على النص الأصلي)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (77) والمادة (82) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

1. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (70) من هذا القانون.
2. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.
3. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورًا عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفة للمادة (80) من هذا القانون.

(المادة 143 مكررًا)

أضيفت بموجب نص قانون رقم (99) لسنة 2015